

رؤية الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لتطبيق قرار 1325 الحالة في الفلسطينية

على الرغم من مرور عشر سنوات على صدور قرار مجلس الأمن 1325 حول النساء، السلام والأمن؛ لم يجد هذا القرار ترجمته الفعلية والشاملة في الاطار الفلسطيني، بل كانت هناك تطبيقات محدودة وانتقائية في مجالات مختلفة. ويعود ذلك لأسباب عديدة من أهمها؛ عدم توحيد الرؤية والجهود المشتركة للنساء الفلسطينيات للقرار، تطبيقاته واستخداماته.

بناء على ما تقدم؛ بادر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ممثلاً بأمانته العامة الى الدعوة لتشكيل ائتلاف عريض من منظمات نسوية وحقوقية وشخصيات اعتبارية للعمل على بلورة الفهم المشترك للرؤية الفلسطينية للقرار 1325 والبرامج المستخلصة منه لتصويب استخدامه وفق خصوصية الصراع الفلسطيني- الاسرائيلي؛ لا سيما في مرحلة تتصاعد فيها سياسات واجراءات الاحتلال الذي يتعمق ويستفحل، وكذلك اقتراح محاور العمل الأساسية استناداً للقرارات الوطنية والاجتماعية وآليات العمل المشترك وتفعيلها.

إن هذه الورقة المقدمة من الاتحاد تأتي في إطار إغنائها والخروج ببرامج وآليات عمل محددة والتي نسعى من خلالها لتحقيق أقصى استفادة للنساء الفلسطينيات مما يتيح القرار.

الخلفية لقرار 1325

يعتبر القرار 1325 والذي صدر بالاجماع عن مجلس الأمن بتاريخ 31 تشرين أول عام 2000، نتوجاً لكافة الجهود الحثيثة والمبدولة من المؤسسات النسائية في العالم وفي إطار الأمم المتحدة من اجل وضع قضايا النساء في مناطق الصراع على أجندة مجلس الأمن باعتباره الجهة المنوط بها حفظ السلام والأمن الدوليين.

يستند القرار 1325 على عدد من القرارات والاستراتيجيات والوثائق الصادرة عن كافة المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والتي عقدت بدعم وإشراف من الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة (مكسيكو 1975، كوبنهاجن 1980، نيروبي 1985، وبيجين 1995 والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين)، والتي ربطت بين المساواة والتنمية والسلام وبين قضايا النساء والنزاعات المسلحة، كما يعتمد القرار أيضاً على المواثيق الدولية ذات الصلة بقضايا المرأة بما فيها اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 كذلك على عدد من مواثيق القانون الدولي والاتفاقيات الصادرة عنه.

تكمُن أهمية القرار بتأكيد مجلس الأمن على الترابط القائم بين حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما والتعامل مع انعكاس الصراعات على النساء والاعتراف بالأدوار المختلفة التي يمكن أن تلعبها النساء في تلك الظروف؛ إذ يؤكد أن فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتها الكاملة في عملية إحلال السلام؛ يؤدي إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

لا يتعامل القرار مع النساء كضحايا للصراعات والنزاعات فقط، بل يلحظ أهمية دورهن كعامل مهم في إحداث التغيير ومنع الصراعات، إضافة إلى دورهن المشارك في إعادة بناء المجتمعات على أسس المساواة والعدالة الاجتماعية وتحقيق الكرامة الإنسانية.

اذ يقر مجلس الأمن من جهة بالآثار الناجمة عن الصراعات المسلحة بما فيها تصدع المجتمعات اجتماعيا واقتصاديا، والتي تنعكس آثارها بشكل خاص على النساء والفتيات اللواتي يمثلن النسبة العظمى من الضحايا المدنيين، ويدعو إلى ضرورة توفير الحماية للنساء والفتيات في مناطق النزاع، وإلى ضرورة وضع حد لافلات المسؤولين عن جرائم الحرب والعنف ضد النساء من العقاب.

وفي نفس الوقت يعترف مجلس الأمن بالدور الهام الذي يمكن للنساء أن تلعبه في منع الصراعات وحلها، وفي جهود صنع السلام وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع على أسس العدالة والمساواة والتنمية لكافة قطاعات المجتمع، ويدعو إلى ضرورة تمثيلهن في مراكز صنع القرار الخاص بالسلم والأمن على المستوى الوطني والدولي. ويدعو إلى إدماج الاحتياجات الخاصة للنساء في جميع المراحل وعدم اقتصارها على مرحلة الصراع فقط، بل أيضا عند الشروع في عملية الوصول إلى السلام وضرورة الأخذ برؤيتهن وإشراكهن في صنع قرار السلام وكذلك في متابعة تنفيذ الاتفاقيات.

شكل القرار نقطة انطلاق وارتكاز لمزيد من التطبيقات والقرارات الهادفة إلى تحويل السياسة إلى تطبيقات فعلية واتخاذ إجراءات ملموسة في توفير المزيد من الحماية للنساء في أوقات الصراع وإنزال العقوبات المختلفة بالجناة؛ منها تقارير الأمين العام الدورية لمجلس الأمن، والخطط على المستوى الوطني لترجمة 1325، وصولا إلى بلورة عدد من المؤشرات لقياس التقدم الحاصل في تنفيذ القرار

والبحث على المستويات الدولية والمحلية جار حول كيفية اتخاذ أفعال وإجراءات محددة وقابلة للقياس لتمكين النساء وحمايتهن في مناطق الصراع وتحديدًا في المجالات الأربعة التي حددها القرار: المشاركة، الحماية، وبرامج الاغاثة والتعافي الاقتصادي، وتطوير نظام واضح للمراقبة والمساءلة في

إطار التزامات مجلس الأمن حول النساء والسلام والأمن. يترافق ذلك مع إصدار مجلس الأمن لثلاثة قرارات إضافية مستندة للقرار 1325، وهي القرار 1820 لعام 2008 الذي يتعامل مع مسألة العنف الجسدي الواقع على النساء أثناء الصراعات المسلحة (خطف، اغتصاب، الخ) والقرارين 1888 و1889 لعام 2009 اللذان يحددان الالتزامات على الأطراف المختلفة.

القرار والخصوصية الفلسطينية

ارتبط صدور القرار 1325 بحقبة تاريخية اتسمت فيها الصراعات والنزاعات على المستوى العالمي في مرحلة ما بعد انتهاء الاستعمار ونظام التمييز العنصري وتفكك العديد من الدول الكبرى، وطغت عليها المنازعات ذات الطابع الداخلي والقائمة على أسس عرقية أو دينية أو طائفية وأهلية؛ فذهب بتطبيقاته من حيث البرامج والآليات الى معالجة القضايا المتعلقة بوضعية النساء في إطار الأوضاع الداخلية لهذه الدول ومتطلبات إحلال السلم الأهلي والأمن الداخلي، مفاوضات بين الأطراف المتنازعة، الدساتير، التشريعات والقوانين التي تقر بمساواة وحماية المرأة وسيادة القانون ومناهضة العنف الأسري، ووصول المرأة الى مواقع صنع القرار وإدخال احتياجاتها في كافة جوانب الحياة.

ولكن القرار لم يتناول بشكل مباشر القضايا المتعلقة بقضايا النساء في ظل الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي يتعاكس مع ما ورد في كافة وثائق المؤتمرات النسائية العالمية واردة الذكر أعلاه والتي تعاملت من خلال برامجها وقراراتها بشكل مباشر مع قضايا النساء الرازحات تحت الاحتلال الأجنبي؛ إلا أن القرار لا يغلق الباب أمام العمل على هذا البعد. إن إعادة قراءة القرار بالاستناد الى مرجعيته وبنوده تتيح استخدامه في الحالة الفلسطينية حيث الصراع يمثل صراعا مع احتلال أجنبي كولونيالي عسكري وإحلالي ينتمي الى حقبة نضال الشعوب من اجل التحرر وتقرير المصير.

فالاحتلال الاسرائيلي ما زال مستمراً في اجراءاته وسياساته التي تعد خرقاً صارخاً للاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والشرعة الدولية لحقوق الانسان ولمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والتي ترتب عليها آثاراً كثيرة بدءاً من التهجير القسري، واضطرار أكثر من نصف الشعب الفلسطيني في العيش ما يزيد عن ستين عاما في مخيمات اللجوء والشتات، واستمرار سياسة مصادرة الأرض والبناء الاستيطاني في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفي مقدمتها القدس، واجراءات الضم المستمرة فيها وهدم البيوت، وإمعانه في عمليات القتل والاعتقال ونشر الحواجز والحصار بهدف تقطيع اواصل الوطن والتضييق على المواطنين ودفعهم الى الهجرة الداخلية والخارجية، وانتهاءً بإعادة الانتشار

في قطاع غزة وإيهام المجتمع الدولي بأن إسرائيل انسحبت من القطاع ولم يعد لها أية مسؤولية عليه وفي ذات الوقت تشديد الحصار على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرض المزيد من سياسات وإجراءات تؤدي الى تمزق النسيج الاجتماعي والاقتصادي للشعب الفلسطيني وتغييب هويته الحضارية والثقافية، وتقف في وجه طموحاته في التخلص من الاحتلال وممارسة حقه في تقرير المصير بإقامة دولته المستقلة ذات السيادة والعودة.

بالاستناد الى هذا الفهم حول طبيعة الصراع وخصوصية الحالة الفلسطينية سيطبق القرار من المفهوم الفلسطيني له، وهو الفهم المستند الى تحليل سمات وطبيعة المرحلة الوطنية التي تعيشها المرأة الفلسطينية وقضيتها الوطنية، والتي تحمل سمات ومهام مرحلة التحرر الوطني إضافة الى أنها تحمل سمات أخرى تفرز متطلبات مهام البناء واحتياجات التطوير والتشريع والمشاركة. وهذا يعني أن هناك ضرورة لإعادة تعريف الصراع بالاستناد الى التعريفات الواردة للنزاعات المسلحة والتي تتضمن الاحتلال الاجنبي في كل من إعلان بيجين، والاستراتيجيات والإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة عام 2000 والذي يعيد التأكيد على التزام الدول بأهداف واستراتيجيات بيجين في المجالات الـ 12 والفقرة الخاصة بالنساء والنزاعات المسلحة، كما يقودنا الى استنباط برامجنا وفقاً للبنود والمرجعيات التي يستند اليها القرار.

وتكمن أهمية التوضيح والوضوح هذه بإعادة التعامل مع القرار بالنظر اليه والى تطبيقاته بشكل شمولي أي أنه يشمل كافة النساء الفلسطينيات من لاجئات ومهجرات ورازحات تحت الاحتلال، وبما يعكس واقع وتنوع أشكال معاناة المرأة بسبب الوقائع التي خلقها الاحتلال في البرامج والتطبيقات. كما سينعكس ذلك عند تحديد أولويات محاور خطة العمل والآليات المستمدة من القرار نفسه لا سيما في التركيز على آثار الصراع على النساء ومسألتي الحماية والمساءلة والعقاب، والآليات الواردة في القرار حولها، والى تحديد خطابنا الخاص برؤيتنا للمحددات لحل الصراع وصولاً لتحقيق السلام العادل والأمن.

على مستوى الآليات والأدوار

تنطلق تطبيقات القرار 1325 في الحالة الفلسطينية في مواجهة الاحتلال ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية وغيرها الناجمة عن قمع الاحتلال وانتهاكاته ضمن المحددات والأدوار التالية:

1. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية: استناداً للدور الوطني والسياسي للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ممثلاً للمرأة الفلسطينية في الوطن والشباب وعضويته في مؤسستي المجلس الوطني والمركزي

كمؤسسات صنع القرار في منظمة التحرير الفلسطينية، تتولى الأمانة العامة للاتحاد العام رئاسة ائتلاف وطني واسع كما يتولى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية نقل توجهات وقرارات الائتلاف الى الجهات المعنية من صانعي القرار ومتابعة التنسيق على المستوى المركزي وفروعه على المستوى المناطقي.

2. مكونات الائتلاف: يضم كافة مكونات الحركة النسوية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والقانونية الداعمة لحقوق النساء، وكذلك ناشطات سياسيات وقانونيات وعاملات في الحقل الاجتماعي وفي مجالات الضغط والمناصرة.

يناط بهذا الائتلاف وضع التوجهات الرئيسية لخطة العمل المشتركة لتطبيق قرار 1325 وفق الرؤية الفلسطينية، تحدد وفقها الادوار واليات التنسيق المطلوبة وينبثق عن الائتلاف لجان تنسيق حسب الحاجة تكون من مسؤولياته ايضا عملية التقييم الدوري للانجاز وتقرير تدخلات طارئة تفرضها التطورات.

محاور العمل و بعض المقترحات حولها

تتركز محاور العمل في مجالين رئيسيين: مساءلة الاحتلال والحماية، والتعامل مع الاثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الاحتلال:

3. في مجال مساءلة الاحتلال :

a. العمل على توثيق الانتهاكات الاحتلالية ضد المرأة الفلسطينية (ولادات حواجز، أسيرات، وفاة المرضى على الحواجز، هدم البيوت، القتل، منع لم شمل العائلات، آثار الحصار على النساء والأطفال، وغيرها) تأخذ العديد من الأشكال مثل الاحصائيات، التقارير، الأفلام التسجيلية وغيرها من وسائل التوثيق.

b. القيام بجهد خاص تجاه الهيئات الدولية المختصة بالمحاسبة على جرائم الاحتلال في المناطق المحتلة، من على قاعدة القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، وعلى قاعدة البند السادس عشر من القرار 1325؛ والذي يتحدث عن مسؤولية الدول في وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب ممن ارتكبوا جرائم حرب وضد الانسانية وجرائم إبادة جماعية.

c. التشبيك: وتصبح مسألة الاستعانة بالحلفاء من المنظمات الدولية النسوية العاملة والمخولين برفع الدعاوي القانونية والشكاوي تحت يافطة القرار ضرورية، بهدف تحريك القضايا القانونية والشكاوي من خلالهم لتجاوز محددات القرار واشتراطاته في ضوء عدم توقيع فلسطين العضو المراقب في الأمم المتحدة على اتفاق روما.

وفي هذا الإطار سيعمل الائتلاف على تنظيم الصلات التضامنية مع الائتلافات النسوية العابرة للحدود، والعمل على إنشاء التحالفات والشبكات الإقليمية والدولية بموجب القرار لطلب التضامن أو إصدار النداءات وبيانات الإدانة والشجب أو المطالبة بإجراء محكّامات لمجري الحرب، أو تنظيم مؤتمرات وورش أو محاكم صورية للاحتلال أو مظاهرا وتحركات إعلاء صوت المرأة الفلسطينية وتقوية وضعها وتظهير انتهاكات وعدوانية الاحتلال وإدارة ظهره لاستحقاقات السلام وقرارات الشرعية الدولية.

d- على مستوى الامم المتحدة:

- إعداد التقارير لوضعها في تصرف الأمين العام للأمم المتحدة حول وضعية المرأة الفلسطينية، وتزويد بعثات الأمم المتحدة بكافة الانتهاكات والتجاوزات الاسرائيلية اتجاهها ومخاطبة الأمين العام حول العقبات التي سير القرار وتطبيقه، ومطالبته لدى الضرورة إرسال بعثات ووفود لإنجاز التقرير من أرض الواقع.

- الإطلاع على تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ومراجعة التقرير المفترض صدوره بخصوص القرار 1325، وتدقيق الفقرة الخاصة بالمرأة الفلسطينية، ومخاطبة بعثات الأمم المتحدة بمتطلبات وأدوات تنفيذ القرار ورفع المذكرات للأمين العام حول وضعية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال.

4- في إطار الحماية:

لطالما طالب الشعب الفلسطيني وقواه بالحماية الدولية المؤقتة للشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال ولا سيما للمرأة الفلسطينية؛ لذلك لا بد للائتلاف ومن على منصة القرار 1325 والذي يطالب بحماية المرأة والطفل؛ من تفعيل المطالبة بالحماية الدولية من خلال الجهد الدعاوي والإعلامي بالخطاب النسوي الفلسطيني، وكذلك مطالبة المنظمات النسائية المتضامنة برفع

الصوت حول انتهاكات الاحتلال ضد المرأة الفلسطينية في المؤتمرات والمحافل الدولية والمطالبة بالحماية لها لا سيما بمخاطبة الأطراف السامية لاتفاقية جنيف الرابعة. إن متطلبات الحماية حسب نصوص القرار تمكن المرأة الفلسطينية وعبر الائتلاف من رفع الصوت عالياً لفضح جرائم الاحتلال بإصدار البيانات والمذكرات والنداءات وإعداد التقارير، كما يمكنها أن تقوم بدعوة القناصل والمؤسسات الدولية والحقوقية والصحية والإنسانية وبعثات الأمم المتحدة للقاءات واجتماعات وزيارات ميدانية للاطلاع على واقع المرأة في الميدان، كما يمكن دعوة وفود إعلامية للاطلاع على الواقع والاستماع لشهادات النساء.

القطاعات النسائية ذات الاولوية

1- النساء اللاجئات: إن أحد أهم الاستهدافات المستمرة للاحتلال الاسرائيلي في كافة مراحلها، تتمثل بتفريغ الأرض من سكانها الفلسطينيين الأصليين ؛ فمنذ نكبة عام 1948 مروراً بحرب 1967 وعملية تهجير الشعب الفلسطيني الى خارج الوطن مستمرة وبوتيرة تتصاعد أحياناً وتخبو أحياناً أخرى وبما يرافق هذه العملية من سياسات تدمير البيوت ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات غير الشرعية التي تهدف الى إحلال مهاجرين من كافة بقاع العالم بدل السكان الفلسطينيين. وكذلك جملة القرارات العسكرية الصادرة عن دولة الاحتلال والتي كان آخرها القرار 1650 الهادف الى بقاء سيف التهجير مسلطاً على الفلسطينيين من خلال اعتبار اقامة الغزيين الغزيات في الضفة " اقامة غير شرعية، وهذا القرار يهدد بالإبعاد الآلاف من النساء الغزيات المتواجدات في الضفة الغربية لكون مكان سكنهن يخالف العنوان المدون في بطاقة هويتهم. إن تحكم الاحتلال بحق الإقامة بشكل عام أثر ولا يزال على وحدة الاسرة الفلسطينية والروابط العائلية، وبناء عليه يصبح البرنامج الاجتماعي الناجم عن سياسات الهجرة والتهجير يتراوح ما بين: العمل لحصول اللاجئين الفلسطينيين على الحقوق المدنية في لبنان، واقامة الفعاليات المتنوعة التي تحافظ على الهوية الوطنية والخصوصية الثقافية للشعب الفلسطيني، وانتهاء بالارتقاء بالأحوال المعيشية للاجئين في مخيمات الوطن والشتات. وفي هذا الإطار يؤكد الائتلاف على استمرار الانزوا بالقيام بمسئولياتها و ضرورة التمسك بمطالبة المجتمع الدولي بالقيام بمسؤوليته في تطبيق القرار 194 لضمان حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

2- النساء المقدسيات: تهدف الاجراءات الاسرائيلية الى تهويد القدس من خلال تهجير العدد الأكبر من المقدسيين من جانب وإلغاء الطابع العربي الاسلامي - المسيحي للقدس من جانب آخر، عبر هدم بيوت المقدسيين ومصادرتها تحت حجج وذرائع مختلفة، إضافة الى سياسة سحب الهويات وتضييق سبل العيش المترافقة مع الحصار وعزل المدينة المقدسة عن الضفة الغربية؛ فالوجه الآخر للاجراءات العدوانية للسيطرة على القدس هو تفاصيل المعاناة الانسانية والمعيشية والتشرد لأهالي القدس؛ الأمر الذي يستدعي ومن على قاعدة القرار العمل على إسناد المقدسيات بكل ما من شأنه تعزيز صمودهن على الأرض والقيام بكل ما من شأنه تخفيف المعاناة الانسانية والمعيشية.

3- الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الاسرائيلية: إن أحد مترتبات مشاركة المرأة الفلسطينية بالنضال المشروع ضد الاحتلال تعرضها الدائم للاعتقال لأسباب سياسية أو أمنية؛ لذا فإن من أهم تطبيقات القرار تسليط الضوء على واقع الأسيرات والعمل على الافراج عنهن. وفي ظل رفض الاحتلال لتطبيق اتفاقية جنيف على الأسرى والأسيرات إضافة الى حرمانهن من أبسط الحقوق المقررة بالاتفاقية عليهن، يصبح من المطلوب إسناد نضالهن العادل ضد كافة الاجراءات والظروف غير الانسانية التي يوضعن تحتها في المعتقلات الاحتلالية من خلال المطالبة والضغط عبر الجهات المختصة والمنظمات الدولية الحليفة بانهاء كافة الانتهاكات التي يتعرضن لها. وبما أن قضية الاعتقال تنشئ معاناة واحتياجات ذات بعد اجتماعي قبل الافراج وبعده، منها العلاقة مع أهل الأسيرة ورعايتهم، وأخرى ذات بعد إعلامي، أو من طبيعة مختلفة بعد الافراج منها متطلبات إعادة التأهيل والادماج وغيرها من الاحتياجات ذات الطبيعة الاجتماعية والنفسية الخ؛ وجب العمل على تأهيل الأسيرات المحررات والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص لتوفير الدعم والإرشاد النفسي والمعنوي لهن، وإيلاء الاهتمام لإعادة إدماجهن في المجتمع ومساعدتهن في إعادة بناء حياتهن ومستقبلهن بهد تحريرهن من الأسر.

4- النساء المتضررات من الجدار والحصار:

لقد خلق بناء الجدار وقائع مادية جديدة، وألحق بالمجتمع الفلسطيني الخسائر الوطنية والمادية والمعنوية؛ فعزل الأسر عن محيطها الاجتماعي والثقافي والصحي والتعليمي، الأمر الذي خلق

متطلبات ومهام ناشئة عن إقامته ذات طبيعة وطنية من جانب وزجهن في معركة الدفاع عن الأرض والانخراط في الفعاليات الشعبية المناهضة لبنائه،

كما أن ظروف الحصار الذي يعيشه قطاع غزة؛ ونظراً لما يسببه من تردي الوضع المعيشي والحد من حرية الحركة للمواطنين واتساع معدلات الفقر والبطالة، وزيادة فئة النساء المعيلات للأسر، فإن هناك حاجة للتحرك المكثف لإنهاء حالة الحصار الحديدي المتواصلة منذ أكثر من عشر سنوات. وهذا الوضع يؤكد أهمية الضغط لتعزيز صمود المجتمع عبر خطة اقتصادية - اجتماعية تهدف الى معالجة الآثار الناجمة عن الفقر والبطالة لا سيما بين النساء ربات الاسر.

5- الضغط على مركز القرار من اجل وضع سياسات لتأمين الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة والمناطق المنكوبة بالجدار والاستيطان،